

علي الابوين اما ان كان له اخ موسر فيتفق علي انه يحمل
علي الملاحتي يثبت العدم لان احاه بطالمة بالثقة
معه نقله في التوضيح عن ابن الخازر ولواد عن كل
من الولد في العدم جرمي القولان المذكوران في كلام المؤلف
وخذاهما بخادم زوجة الاب يعني ان الولد لموسر
كالزوجة ثقة البرية المسيرين كذا يلمز به ثقة
خادمهما ويلزمه ايضا ثقة خادم زوجة ابيه وهذا
المزوم بطرف الثلث وظاهره وان كان غير محتاجين
الي الخادم وامتلحادم البنت فلا يلزم الا بالولاد
لما ذكرنا حاجة الولد واعفاه بزوجته واحدة يعطون
علي ثقة ابي اما يجب اعفاه بزوجته واحدة لاباته
ولا بالثمن واحدة والظاهر ان الاب لا يلزمه
قبول الامتوا عا كد يولده ليلما يتزوج ان المراد
بالزوجة الجسي ولا تقود ان كانت حواها امه
علي ظاهرها تقود مبدوءة من خوف
والصبر للثقة وعلي انه مبدوءة بمحنة من تحت
فالصبر لما اتفاق الموم من ثقة ابي ولا يقود
الاتفاق علي الولد لزوجات ابيه كانت امه مع ابيه
ام لا فقول ان كانت ابي زوجي لو كانت اجنبتين
وهذا اذا كانت امه تعف الاب والاقدرت الثقة
علي الابن امه بالقرابة والآخر بالزوجية فان
كان لا يقود المعلي ثقة حواها فالزوجية القول
للأب فمن يثقف عليها الولد حيث لم تكن حواها
امه وطلب الاب الثقة علي من ثقة ما التوا
ثقيت الام ولو كانت غنية لان الثقة هنا للزوجة

للمتواية وخلاف هذا لا يقول عليه ولا زوج امه وجد ولد
ابن كعب بن الولد الموسر لا يلزمه ان يثقف علي
زوج امه المتسر علي ائتمه موروثا يلزم ولدا لابن الت
لثقة علي حده والآخر ثقة المسيرين وسواك انت من جهة
الاب وانام وكذا لا يلزم الجدة ثقة ولدا ابنة واويلد
البنت لانه ولد الف بغيره ولا يسقط ما تزوجت به
من فقير يعني ان ثقة الام لا تستوي علي الولد
بسبب تزوجها من رجل فقير او يثقي بتم اقتصر
فان وجوده كالعدم وكذا لو كان الثمن ثقة امران
لا يسقط ما تزوجت به بفقير واما ان تزوجت من فقير
ثقة بانه بالثمن فثقة علي خلاف ذلك تقود
ومثل الام في ذلك البنت ولو قد تزوجت علي بعض
الثقة من الابن او الاب باقها ووزعت علي الاولاد
وهل علي الاروس والارث والسيار اقول تقود ان
ثقة الاولاد المسيرين يوجب علي اولادهم
الموسرين واختلف هل توزع تلك الثقة علي عود
روس الاولاد من غير فرق بين ذكر وانثى ولا قبل
سال او توزع علي حسب ميتواتهم فيثقفوا لذكر
علي الانثى او توزع علي قولي سال من الضمى بحسب
حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك
الغني ذكر او انثى اقول ثلثة والمزوم هو القول
الثالث وثقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا
علي الكسب ايم يوجب ثقة الولد الذكر الحر الرمي للعالم
له ولا يثقف تقوم بمعلي الاب الحر حتى يبلغ عاقلا
قادرا علي الكسب ويجوز ما ينسب فيه اما لو كان له مال